الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عـ 57465ـدد القضية
تاريخ القرار: 29 جانفي 2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم 5 ديسمبر 2017 مـن قبـل الأستـاذ "ح.ق"
نيابـة عـن : "ش ، ت ت ل ، ت" فـ ، شخص ، ممثلها القانوني الكائن مقرها بعمارة ****بشارع
ضـد: "ه.س" محل مخابرتـه بمكتب الأستاذ "ع.ب.ج" الكائن مكتبه بشارع . نائبه الأستاذ "م.ع.س".

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالقيروان تحت عـــدد 3504 بتاريخ 2017/10/09 القاضـي" نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضـي شكلا وفـي الأصل بـإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستأنف ضـدها ب 400 دينـار لقـاء أتعـاب التقاضـي وأجـرة المحامـاة وحمـل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2018/12/21.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضده والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

مـن حيـث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى المحكمة الابتدائية بالقيروان عارضا انه بتاريخ 2014/09/11 تعرض الى حادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المدعى عليها الطاعنة الان وقد تم عرضه على الطبيب الشرعي الذي حدد نسبة

العجز البدني العالقة به ب 9 بالمائة ودرجة ضرره المعنوي والجمالي بالمعتدل ودرجة ضرره المهني بالمتوسط.
وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بالقيروان الحكم عدد 12433 بتاريخ 2016/03/25 القاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ التالية 1- 3751,024 د عن الضرر البدني 2- 949,228 د لقاء ضرره المعنوي والجمالي 3- 1996,644 د لقاء ضرره المهني 4-1230,807 د عن خسارة الدخل عن مدة العجز و140 دينار عن أجرة الاختبار مع 250 د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة.
فاستأنفته المدعى عليها في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فتعقبته المستانفة بواسطة نائبها ناعية عليه المطاعن التالية

المطعن الوحيد: في تحريف الوقائع وغياب العلاقة السببية بين الأضرار المشخصة بالشهادة الطبية وحادث النزاع:
قولا بان محكمة القرار المنتقد التفتت عن دفوعات الطاعنة وخاصة ما تعلق منها بعدم حجية البحث التكميلي لعدم مراجعة النيابة العمومية في الغرض والمحرر من طرف أعوان مركز حرس المرور بالقيروان والذي تم من خلاله سماع المعقب ضده باعتباره متضررا في حادث النزاع. وأضاف نائب الطاعنة أن المعقب ضده أدلى بشهادة طبية محررة بتاريخ 2014/09/15 أي بعد 4 أيام من تاريخ وقوع الحادث وهو ما من شأنه أن ينفي العلاقة السببية بين الاضرار المشخصة بالكشف الطبي المشار اليه وحادث النزاع، ذلك أن الاضرار المشخصة بتقرير الاختبار ليست من قبيل الاضرار التي يمكن تحمل أوجاعها مدة 4 أيام وبالتالي فان عدم التنقل الفوري للمستشفى لتلقي الإسعافات الأولية يمكن الجزم معه بانعدام العلاقة السببية بين الاضرار المشخصة بالكشف الطبي الرئيسي وحادث النزاع. لكل ذلك طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.
وحيث اجاب نائب المعقب ضده انه خلافا لما ورد بمستندات الطعن فانه بالرجوع للشهادة الطبية يتضح أن معاينة الحكيم للأضرار التي لحقت بالمطعون ضده كانت بتاريخ 2014/09/11 وهو التاريخ الذي يوافق حصول الحادث أما تاريخ 09/15/ 2014 فهو التاريخ الذي تسلم فيه المتضرر الشهادة الطبية. وثبت بالتالي أن الأخير اتصل مباشرة بالمستشفى فور حصول الحادث بما يعزز تصريحه وتصريح سائق الوسيلة التي كان يمتطيها من أنه قد تم نقله الى المستشفى بواسطة أعوان الحماية المدنية مباشرة فور حصول الحادث. واعتبر نائب المعقب ضده أن العلاقة السببية بين الحادث والاضرار ثابتة بتصريحه صلب محضر البحث وبالشهادة الطبية وبشهادة السائق. وطلب رفض التعقيب أصلا ان تم قبوله شكلا.

المحكمــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بتحريف الوقائع وغياب العلاقة السببية بين الأضرار المشخصة بالشهادة الطبية وحادث النزاع:

حيث تاسس هذا المطعن الثاني على عدم ثبوت العلاقة السببية بين الحادث والأضرر المشتكى منها استنادا الى ان الفحص الطبي قد تم بعد 4 أيام من تاريخ حصول الحادث والى عدم حجية البحث التكميلي لعدم مراجعة النيابة العمومية بخصوصه.
وحيث يتضح بالاطلاع على أوراق الملف أن موضوع الحادث قد تحرر في شأنه محضر بحث جزائي من قبل مأموري الضابطة العدلية وتضمن سماع المعقب ضده كمتضرر من الحادث وكان محضر البحث ثابت التاريخ وممضى وفق الصيغ القانونية المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.
وحيث من جهة أخرى وخلافا لما تمسك به نائب الطاعنة فانه بالاطلاع على الشهادة الطبية الأولية المؤرخة في 2014/09/15 يتضح أن المعقب ضده قد تقدم للفحص وتمت معاينة الاضرار اللاحقة به بتاريخ 2014/09/11 وهو نفس تاريخ وقوع الحادث، كما تم فحصه مرة أخرى يوم 15 من نفس الشهر وهو تاريخ تحرير الشهادة الطبية. وتبين بذلك عدم وجاهة هذا المطعن فضلا على كونه يطرح جدلا موضوعيا يناقش اجتهاد محكمة الأصل في تقدير الوقائع والأدلة.
وحيث أنه من المقرر في قضاء محكمة التعقيب أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الوقائع في الدعوى من خلال الأدلة والمؤيدات المقدمة لها والترجيح بين تصريحات الخصوم وشهادة الشهود وتقدير مضمونها ومدى جديتها ولا رقابة لمحكمة التعقيب على اجتهادها طالما كان حكمها مستندا الى أسباب قانونية وواقعية سليمة ومعللا كما يجب دون مخالفة للقانون أو تحريف للوقائع أو هضم لحقوق الدفاع، واتجه لذلك رد هذا المطعن لخلوه من أي سند صحيح من الواقع أو القانون ورفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.
صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 29 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة سامية العابد والسيدة سعاد الشبار بحضور المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرّر في تاريخه